مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٧٣٧

للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٧٢٦ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٨ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢ (اجراءات استثنائية لتسديد ودائع مكونة قبل تاريخ ٢٠٢٣/٦/٣٠ بالعملات الاجنبية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٦٦.

بيروت، في ١٨ حزيران ٢٠٢٥

حاكم مصرف لبنان

كريم سعيد

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣٧٢٦

تعديل القرار الاساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢

ان حاكم مصرف لبنان ،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادتين ٧٠ و١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢ وتعديلاته المتعلق باجراءات استثنائية لتسديد ودائع مكونة قبل تاريخ ٢٠٢٣/٦/٣٠ بالعملات الاجنبية،
وبما ان شروط القرار الاساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢ وتعديلاته تطبق لغاية تاريخ ٢٠٢٥/٦/٣٠،
وبانتظار خطة مكتملة لإعادة الاستقرار المالي واصدار القوانين اللازمة لإعادة هيكلة الدين العام من جهة والتزامات مصرف لبنان تجاه المصارف التجارية ومن ثم تجاه المودعين من جهة اخرى،
ولما كان مصرف لبنان يفتقر في الوقت الحاضر إلى أدوات قانونية وتشريعية تُتيح له اعتماد سياسة مالية شاملة تُنصف جميع أصحاب الحقوق،
وبما ان الجزء الاساسي والاكبر من التوظيفات الالزامية للمصارف بالعملات الاجنبية لدى مصرف لبنان تعود حصراً للمودعين،
واستجابةً للحاجة الملحّة والإنسانية لمئات الآلاف من المودعين الذين لا تزال أموالهم محجوزة في النظام المالي والمصرفي منذ عدة سنوات،
ومن اجل المساهمة في تعزيز الاستقرار الاجتماعي والنمو الاقتصادي،
وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل مصرف لبنان استناداً الى مبدأ استمرارية المرفق العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يلغى نص المقطعين "ثانياً" و"ثالثاً" من المادة الرابعة من القرار الاساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢ ويستبدل بالنص التالي:

« ثانياً: يحوّل الى "الحساب الخاص المتفرع" موضوع هذا القرار مبلغ يوازي ٨٠٠/٥٠٠ د.أ. او ما دون وفقاً للمبالغ المتوفرة في حسابات "صاحب الحساب" لدى المصرف المعني بالدولار الاميركي أو باي عملة اجنبية اخرى وذلك وفقاً لرغبة العميل بحيث يكون له الحرية بتحديد كامل قيمة المبلغ الذي يمكنه الاستفادة منه لايداعه في "الحساب الخاص المتفرع" بما يفوق المبلغ العائد لمدة الدورة السنوية الواحدة (one year cycle).

ثالثاً: في حال تعددت حسابات "صاحب الحساب" لدى مصرف معين، على "صاحب الحساب" ان يحدد الحساب أو الحسابات التي سيتم التحويل منها إلى "الحساب الخاص المتفرع".
في حال كان الحساب حساباً مشتركاً أو متحداً، لا يتم الاستفادة منه الا بمبلغ حده الاقصى/٨٠٠/٥٠٠ د.أ..
يختار اصحاب الحسابات المشتركة بالاتفاق في ما بينهم نسبة استفادة كل منهم من احكام هذا القرار وفي حال قرر أحد أطراف الحساب المشترك عدم الاستفادة، يمكن لأي من الأطراف الباقية في الحساب الاستفادة من الحد الأقصى المسموح به.
في حال وجود حساب خاص إفرادي لصاحب حساب مشترك وقرر الاستفادة من الحساب المنفرد يمكن لشريكه ان يستفيد من الحساب المشترك.»

../..

المادة الثانية: يلغى نص البند (١) من المقطع أولاً" من المادة الخامسة من القرار الاساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢ ويستبدل بالنص التالي:

« ١- مبلغ /٤٠٠/ د.أ. يدفع، شهرياً، نقداً (Banknotes) لـ"صاحب الحساب" و/أو عن طريق تحويل إلى الخارج أو ايداعه في حساب جديد (Fresh Account) وذلك دون ان يتم ترتيب أي عمولة أو نفقة مباشرة أو غير مباشرة من أي نوع كانت على هذه العملية وعلى ان لا يتجاوز مجموع ما يمكن سحبه عملاً بهذه المادة، سنوياً، مبلغ /٨٠٠ ٤/د.أ. من المصارف كافة.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ ٢٠٢٥/٧/١ بحيث تطبق شروط القرار الاساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢ كما عدلت بموجب القرار الحاضر لمدة سنة قابلة للتعديل أو للتجديد ويبقى سارياً لغاية تحرير جميع الاموال التي يمكن تحويلها الى "الحساب الخاص المتفرع".

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٨ حزيران ٢٠٢٥

حاكم مصرف لبنان

كريم سعيد